

وسائل الشيعة

[225] 18 - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها، ودية جنين البهيمة عشر قيمتها [35507] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شمون، عن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (1). [35508] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلفت عشر قيمتها (2). محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي نحوه (2). وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3). [35509] 3 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه.

الباب 18 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 310 /

13. (1) التهذيب 10: 190 / 748. 2 - الكافي 7: 368 / 8. (1) في المصدر: ثمنها. (2) التهذيب 10: 288 / 1120. (3) التهذيب 10: 310 / 1157. 3 - التهذيب 10: 288 / 1122. (*)